المركز القانوني الدولي للاجئ
The International Refugee Legal Centre

م.و عبد الناصر عبد الستار حسين
جامعة سامراء/ كلية القانون

الملخص:
يناقش البحث المركز القانوني للاجئ في ضوء القانون الدولي العام، نظراً لكثافة موجات اللاجئين التي يشهدها العالم، بعد تصاعد منحى النزاعات الدولية والداخلية، بسبب تجدد المطالبات السياسية والقومية والإنفصالية. حيث تكمن مشكلة البحث في بيان مدى قدرة القانون الدولي العام في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة من زاوية المدخل القانوني، عبر تفعيل قواعده القديمة أو إستحداث قواعد قانونية دولية في ضوء تطورات قضية اللجوء واللاجئين التي أصبحت ظاهرة عالمية ولم تعد تقتصر على هذه المنطقة أو القارة أو تلك.

Abstract:
The research discusses the legal status of refugees in light of general international law, in view of the intensity of the waves of refugees that the world is witnessing, after the escalation of international and internal conflicts, due to the renewal of political, national and separatist claims. Where the research problem lies in showing the extent of the ability of public international law to address this dangerous phenomenon from the angle of the legal approach, by activating its old rules or introducing international legal rules in light of the developments in the issue of asylum and refugees that have become a global phenomenon and are no longer limited to this region, continent or that.

المقدمة introduction

أولا- موضوع البحث: بدأ موضوع اللاجئين يأخذ حيزا واسعا في القانون الدولي العام، نظرا لكثافة النزاعات الدولية والداخلية التي تضاعفت وتيرتها بنسب عالية، خصوصا بعد إنتهاء الحرب الباردة، بسبب تجدد المطالبات السياسية والقومية والإنفصالية، التي رافقها تصاعد منحى عمليات العنف والإرهاب والتهجير. ما حول الكثير من المناطق في العالم، إلى بيئات

غير آمنة، وبالتالي الدفع بموجات من اللاجئين خارج حدود تلك البيئات، بحثا عن مناطق آمنة ومواطن جديدة إلى جانب ظاهرة النزوح الداخلي. ما طرح على القانون الدولي مهمة التصدي لمعالجة ظاهرة اللجوء بتفعيل القواعد القديمة، وطرح قواعد جديدة، وبالتالي بات النقاش حول المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي يأخذ أولوية في المدخل القانوني لحل المشكلة.

ثانيا- أهمية البحث: يأخذ البحث أهميته من تسليطه الضوء، في إطار دراسة أكاديمية علمية، على المركز القانوني للاجئ في ضوء القواعد القانونية الدولية الجديدة، التي أخذت على عاتقها مهمة المعالجة القانونية لظاهرة اللجوء، التي أخذت تشغل إهتمامات أغلب الدول إن لم يكن جميعها.

ثالثا- مشكلة البحث: تكمن مشكلة في مدى إمكانية القانون الدولي عبر قواعده القديمة والجديدة في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة. فمن هو اللاجئ في ضوء معايير القانون الدولي؟ وما هي أبرز القواعد القانونية الدولية التي تصدّت لمعالجة هذه الظاهرة؟ وهل إستطاع القانون الدولي عبر قواعده ومؤسساته أن ينجح في حل الجانب القانوني من المشكلة؟

رابعا- منهجية البحث: إستخدم الباحث أكثر من منهج لمناقشة موضوع المركز القانوني للاجئ في ضوء القانون الدولي العام، وفي مقدمتها: المنهج التحليلي والمنهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة فيما يتعلق باللاجئين العراقيين.

خامسا- خطة البحث: تم تقسيم الدراسة، إلى مبحثين، وعدد من المطالب الفرعية، وخاتمة تضمّنت النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات المقدمة في ضوء هذه النتائج، وكما يأتي:

المبحث الأول/ ماهية اللاجئ في القانون الدولي العام

المبحث الثاني/ المركز القانوني للاجئين.

المبحث الأول: ماهية اللاجئ في القانون الدولي العام

The first topic: The nature of the refugee in public international law

من أجل بيان مركز اللاجئ في القانون الدولي العام، فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف اللاجئ وأسباب اللجوء

The first requirement: Definition of the refugee and the reasons for asylum

أولا - تعريف اللاجئ:

اللاجئ لغة يأتي على وزن فاعل من لَجَأ، **أي لجأ الى مكان معين، أي هارب من بلده الى بلد اخر.** يقال لجأ الى فلان، أي اتكأ اليه وإستعان به، وجمع اللاجئ لاجئون، "

وهو الذي فر من بلده لأمر سياسي أو إضطهاد عرقي، أو غيره، ولجأ إلى بلاد دون سواها" [٢].

أما تعريف اللاجئ إصطلاحا، فهناك خلاف في وضع تعريف واحد للاجئ، حيث إختلفت المواثيق الدولية في تعريف اللاجئ، من وثيقة دولية الى وثيقة أخرى. فقد بيّنت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام١٩٥١ من هم الاشخاص الذين ينطبق عليهم لفظ اللاجئ، في (م/أ/ ثانيا)، حيث عرّفت اللاجئ بأنه شخص غادر بلده الأصلي نتيجة خوف مسوغ من الإضطهاد وذلك لأسباب قد تتعلق بالدين أو الإنتماء العرقي أو الإنتماء الإجتماعي أو الجنس أو الآراء السياسية..." [٢]

وبالرغم من أن إتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ تُعدُّ أول اتفاقية جاءت بتعريف شامل للاجئ، إلا أنها جاءت بقيدين جغرافي وزماني. يتمثل القيد الجغرافي في قصرِ هذه الاتفاقية على الأشخاص اللاجئين في أوروبا طبقا للمادة (١/ب/١) من اتفاقية ١٩٥١. والقيد الزماني يعتبر أن الاتفاقية خاصة بالأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بعد أحداث الحرب العالمية الثانية أي قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١، ويترتب على ذلك أن الأشخاص الذين تتشابه معاناتهم لنفس الأحداث التي وقعت بعد ١كانون الثاني ١٩٥١ أو الأحداث خارج أوروبا، لا يمكن إعتبارهم لاجئين. وقد ألغى بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بالاتفاقية تلك القيود، وذلك بهدف الاعتراف بإمكانية تطبيق إتفاقية ١٩٥١ على حركة تنقلات اللاجئين المعاصرة . ويعد هذا البروتوكول وثيقة مستقلة، وللدول إمكانية الموافقة على الانضمام إليه دون أن تكون طرفاً في إتفاقية ١٩٥١. [٣]

فبموجب المادة ١ من البروتوكول ١٩٦٧ يعتبر لاجئا أي انسان يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية ،١٩٥١ بعد حذف والغاء عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير ١٩٥١" وعبارة "نتيجة مثل هذه الأحداث". وهذا يعني إلغاء القيد الجغرافي والزمني الذي ورد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية سواء وقعت هذه الأحداث في اوروبا او خارجها، أي في أي مكان في العالم.[٤] ويلاحظ أنّه مع إلغاء القيد الزماني والمكاني في بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بمركز اللاجئين، من مفهوم اللاجئ، إلا أنه أبقى على الفعل الوحيد لسبب اللجوء، ولم يغير شيئاً بخصوص فعل اللجوء الناتج عن الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب قد تكون لها علاقة بالدين او العرق او امور اخرى. ما ادى الى حدوث نقص في تفسير من تنطبق عليهم صفة ومؤهلات اللاجئ، وبالتالي التسبب بعدم إمكانية خروجهم من بلدانهم رغم تعرضهم للإضطهاد في دولهم نتيجة كارثة طبيعية أو نزاع مسلح لأنه لا تنطبق عليهم صفة اللاجئ.[٥]

---

(١) د. إبراهيم أنيس واخرون، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠، ص٨١٥.
(٢) المادة (١/أ/ ٢) ، من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين سنة ١٩٥١.
(٣) الموقع الالكتروني لوكالة الامم المتحدة للاجئين www.refworld.org .
(٤) موقع الالكتروني مركز جيل البحث العلمي www.jilrc.com .
(٥) سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، ٢٠١٢.

لذلك تم التوصل عن طريق المجتمع الدولي لاتفاقيات اقليمية جديدة تعنى بشؤون اللاجئين وسعت من نطاق أسباب اللجوء وذلك لكي يستفاد منه اكثر شريحة ممكنة من طالبي اللجوء الذين تعرضوا للاضطهاد في بلدانهم. ففي سنة ١٩٦٦ تم وضع مبادئ بانكوك، التي أقرّها عدد من دول أفريقيا وآسيا ممثلة باللجنة القانونية الإستشارية لدول آسيا وافريقيا، لما لهذه الدول تجارب عديدة في توفير اللجوء، حيث وضعت مبادئ بانكوك تعريفاً أوسع للاجئ اكثر من الذي وضعته اتفاقية ١٩٥١، فقد نصّت في مادتها الاولى، بأن اللاجئ هو الشخص الذي يترك دولته التي يمتلك جنسيتها او هو احد رعاياها ولا يرغب بالعودة الى دولته او لا يستطيع بسبب وقوع اضطهاد عليه بسبب الدين او العرق او الآراء السياسية ، لذلك يضطر طالب اللجوء ان يطلب حماية من دول اخرى لعدم تمكن دولته من توفير الحماية له.[١]

ويتبين من هذا التعريف أنّه لا يشمل جميع اللاجئين وانما يشمل فقط اللاجئين الذين فقدوا الحماية من دولتهم، لذلك تم إضافة مبادئ جديدة وبقرار من اللجنة في أكرا ١٩٧٠ ، حيث تم وضع اول وثيقة تضمن للاجئ حق المطالبة بالتعويض من دولته التي سببت له الضرر، وضمان حق عودة اللاجئ الى دولته، ما يعني أخذ اللجنة في أكرا بتعريف واسع يتماشى مع الأوضاع التي كانت تسود في الدول الأفريقية والآسيوية. [٢]

وفي سنة ١٩٦٩ تم عقد إتفاقية خاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية خاصة باللاجئين، التي وضعت تعريفا للاجئ في المادة (١/١/ ٢ منها، مبينة في الفقرة الاولى، أنّ وصف لاجئ ينطبق على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل هويته، نتيجة لخوفه من أن يتعرض للاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو بسبب آرائه السياسية. وبينت في الفقرة الثانية، أنّ وصف اللاجئ ينطبق أيضا على كل شخص يجد نفسه مرغما بسبب عدوان خارجي أو إحتلال خارجي أو تهديد يهدد الأمن العام في بلده أو من البلد الذي يحمل هويته، على ترك دولته ومحل اقامته المعتاد، ليبحث عن ملجأ آمن له في مكان بعيدا عن بلده الام أو البلد الذي يحمل هويته. [٣]

وفي تشرين الثاني ١٩٨٤، إعتمد مؤتمر الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية والمكسيك وبنما إعلانً جديداً بخصوص اللاجئين، وذلك على خلفية الصراعات والحروب القائمة آنذاك في دول أمريكا اللاتينية وتدهور الوضع الانساني، وهو إعلان قرطاجة للاجئين، وسّع من نطاق تعريف اللاجئين الوارد في اتفاقية ١٩٥١.حيث عرّف الإعلان اللاجئين بأنهم: الاشخاص الذين هربوا من بلدانهم لأن حريتهم أو سلامتهم أو حياتهم تعرضت لخطر حقيقي بسبب زيادة العنف والصراعات الداخلية أو وقوع عدوان

---

(١) Guy Goodwin-Gill, Jane McAdam, the refugee in international law, Oxford University Press, Edition (3), 2009,p1

(٢) د. برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩٧.

(٣) م (٢/١) من إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا.

خارجي أو إنتهاكات لحقوق الانسان أو أي عمل آخر يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام للبلاد.[١]

وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٧ تم إقرار اتفاقية جديدة من طرف مجلس وزراء جامعة الدول العربية بقراره رقم ٥٣٨٩ د ع (١٠١) ج ٣، سُميت الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، مبينة معنى اللاجئ في (م/ ١/ ١/ ٢) بأنه: كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج اقامته العادية في حال لم يكن لديه جنسية ويخشى ان يتعرض لاضطهاد ديني أو عرقي أو إنتمائه، وأيضا هو كل شخص يلجأ مجبرا الى بلد اخر غير بلده الام بسبب وقوع عدوان خارجي على بلده أو لوجود إحتلال على بلده أو وقوع كوارث طبيعية تترتب عليها إخلالا بالأمن العام للدولة التي يسكن فيها.[٢]

ومن خلال التعاريف أعلاه، فإن الباحث، يقترح التعريف الآتي للاجئ: **" هو من إضطرته الظروف غير الآمنة في بلده لأسباب مبررة متعددة وفقا لمعايير القانون الدولي، إلى ترك موطنه والبحث عن مناطق آمنة، ومواطن جديدة، قد يستقر فيها أو يعود إلى وطنه الأصلي بعد إنتفاء الأسباب التي إضطرته إلى طلب اللجوء".**

ثانيا- أسباب اللجوء:

بينت إتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول الأمم المتحدة لعام ١٩٦٧ بخصوص الملجأ الإقليمي، مجموعة من الأسباب التي تدفع بالشخص إلى طلب اللجوء لطلب الحماية، من خلال التعريف التي وضعته لتحدد ما هو المقصود باللاجئ[٣]، وتتمثل هذه الاسباب، بما يأتي:

١- الخوف:

يعتبر الخوف من أهم الاسباب المؤدية إلي اللجوء، حيث نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لعام١٩٥١ بصورة واضحة، حين جاءت بعبارة (خوف له ما يبرره). فيجب أن يكون الخوف مبني على أسباب مبررة تتعلق بالوضع السائد في دولته، وكيفية تعامل سلطات الدولة مع فئات معينة من الأفراد[٤]. والخوف حالة نفسية تدفع اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان وطلب الحماية من دولة اخرى، عند شعور طالب اللجوء بوجود خطر يهدد حياته في بلده الأم وعدم تمكنه من العيش في دولته، لأسباب عدة منها: عِرقه، رأيه السياسي، دينه، أصله القومي، أو أي أسباب أخرى تهدد حياة الفرد عند عودته إلى موطنه الأصلي. [٥]

---

(١) د. فرانسوز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الانساني، ترجمة محمد سعود، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢١٧.

(٢) المادة اولا الفقرة (٢/١) من الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية سنة ١٩٩٤.

(٣) د. امنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الرابط : www.democraticac.del/?p=45114

(٤) م (١/أ/٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة ١٩٥١.

(٥) صهيب شبلي الخزعلة، أسباب اللجوء الإنساني، مقال نشر في موقع موضوع على الرابط: www.mawdoo3.com

٢- الاضطهاد:

يُعرف البعض الاضطهاد بأنه التعرض والتهديد للحياة والحرية التي يواجههما الفرد، انتهاكاً لحقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية المتعلقة باللجوء. [١] ويصدر الإضطهاد عادة من قبل سلطات الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها، لذلك فإن أي أعمال عنف بين الأفراد لا يعدّ إضطهاداً كما قصدته إتفاقية فينا للاجئين لعام ١٩٥١، لأن الدولة ليس لها دخل في وقوعها. إلاّ أنّ عدم قيام سلطات الدولة بواجبها وهو حماية الافراد وغياب سلطة الحماية القانونية لافراد الدولة وإرتباطه بسلوك الإضطهاد، يُعدّ إضطهادا حتى ان لم تتواطئ الدولة فيه أو لم تشجعه، لأن من واجب الدولة حماية جميع أفراد الدولة وتوفير الأمان لهم [٢]. وهذا ما اكدته المبادئ العامة لتفسير المعاهدات من خلال إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، حيث نصت المادة (١/٣١) منها، على أنّه: " تفسر المعاهدة بحسن نية، ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها ".[٣] لذلك فإن الاتفاقية تؤكد بأن مصطلح الاضطهاد يشمل جميع أشكال الإضطهاد، بغض النظر عن صدورها من قبل سلطات الدولة أو من جهات أخرى غير حكومية، لان غرض الإتفاقية هو حماية الأفراد الذين يتعرضون للإضطهاد.[٤] ويتمثل الاضطهاد في أحداث وقعت للفرد المتقدم للجوء، والتي تسببت في ضرر كبير له على الأمد الطويل، وليس بالضرورة وقوع الاضطهاد على حياة الشخص بذاته. فعلى سبيل المثال رؤية أحد الأشخاص مقتل أحد أفراد عائلته أو إعتقاله أو تعرض أحد أعضاء عائلته لتهديد الاضطهاد، وفذا الفعل يكفي لإثبات تعرض العائلة جميعا للإضطهاد، فإن جميع هذه الامور التي يتعرض لها الفرد أو أحد أفراد عائلته يمكن من خلالها ان يكتسب هذا الشخص صفة لاجئ.[٥]

٣- التمييز:

هناك بعض المجتمعات تُمارس التمييز في الحقوق والمعاملة، التي يجب أن يتمتع بها جميع الاشخاص بدون تمييز بين شخص وشخص اخر، أي عدم تمتعه بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الآخرون. ويظهر التمييز حتى في الواجبات المفروضة على الأشخاص وذلك بناء على الدين أو الطائفة أو العرق، وهو ما يولد شعورا بعدم الإستقرار وفقدان الأمان لدى الاشخاص، ما يدفعهم لطلب اللجوء للبحث عن الأمان والإستقرار سواء لهم أو لعوائلهم.[٦]

---

(١) د. امينة مراد، مصدر سابق.
(٢) آية قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣٥.
(٣) م ٣١ /١ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
(٤) أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص١٧٨.
(٥) آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المصدر السابق، ص١٩- ٢٠.
(٦) المادتان (٢،٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٤- العرق:

يُعتبر التمييز العرقي من أشد أنواع التمييز، حيث لاقى إدانة واسعة وشديدة على المستوى الدولي باعتباره انتهاكا صارخا وواضحا لحقوق الإنسان. وقد أكدت المادة (١) من الإتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري لسنة ١٩٦٦، بأنه يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[١] لذلك يُعد التمييز العنصري واحدا من أهم أسباب اللجوء.

٥- الإنتماء الديني:

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في(م ١٨)) بأنه: "لكلّ شخص حقٌ في حرّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"[٢]. وعليه فإن الانتماء الديني يُعد سببا من أسباب اللجوء إذا إقترن بالاضطهاد والخوف، فحق الإنتماء إلى جماعة أو طائفة دينية معينة كفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وعندما يتمكن الشخص من إثبات تعرضه للإضطهاد أو مخاوفه من التعرض له بسبب إنتمائه الديني فعندها يستطيع ان يطالب باللجوء. ومثال ذلك ما تعرض له المسلمون في بورما للقتل بسبب انتمائهم الديني، وأيضا قيام داعش الإرهابي بإضطهاد المسيحيين في سوريا والعراق.[٣]

٦- الرأي السياسي:

إن إعتناق الأفراد لآراء وأفكار سياسية تختلف عن آراء سلطات الحكومة قد يدفع الأفراد إلى الخوف من تعرضهم للإضطهاد من قبل السلطة الحاكمة، وذلك بسبب معارضتهم لآراء الحكومة، ولكن لكي يكون اعتناق هذه الآراء المعارضة للحكومة سببا من أسباب اللجوء فلابد من تعرض الفرد لإنتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق عليه.[٤] وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حرية إعتناق الأشخاص لآرائهم السياسية في مادته (١٩) بأنه: " لكلّ شخص حقُ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة". وبسبب هذه المضايقات التي يتعرض لها

---

(١) م١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦

(٢) م ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(3) Thomas K. Ragland , Burma's Rohingyas in Crisis: Protection of "Humanitarian" Refugees under International Law , Boston College Third World Law Journal, volume(14),Issue(2),p305.

(٤) د. امينة مراد، مصدر سابق.

الاشخاص من قبل حكوماتهم أعتبر الإنتماء السياسي من بين أهم الأسباب التي تدفع الاشخاص إلى طلب اللجوء، خوفاً من الإضطهاد والقمع وطلباً للحماية. [١]

٧- الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة:

هناك بعض الأقليات التي تنتمي إلى فئات اجتماعية معينة تتعرض للملاحقة والإضطهاد نتيجة عدم الثقة في ولاء هذه الفئة للنظام السياسي الحاكم في البلد التي يضطهدون فيه. ويقصد بالفئة الاجتماعية، مجموعة من الأفراد تجمعهم عادات إجتماعية معينة أو وضع إجتماعي معين مشترك فيما بينهم، وبسبب هذا الوضع الاجتماعي المشترك فيما بينهم تعتبر هذه الفئة مختلفة عن افراد المجتمع الاخرين. ومثال على هذه الفئات القادة العسكريين أو اصحاب المهنة الواحدة أو العائلات الثرية [٢]. وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الانسان التمييز بسبب الانتماء الاجتماعي بالنصّ في مادته (٢) بأنه:" لكلّ إنسان حقٌ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرأي سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة..."[٣]

المطلب الثاني : أنـــــواع اللجـــوء The second requirement: Types of asylum

١- اللجوء الديني:

يقصد باللجوء الديني لجوء الاشخاص الى الاماكن الدينية المقدسة طلبا للحماية وطلبا للأمان وفرارا من الإضطهاد أو التعذيب أو القتل، وذلك لما تمثله هذه الاماكن من قدسية وحرمة دينية عند أفراد المجتمع كافة[٤]، وتشمل هذه الأماكن المقدسة المساجد والكنائس. ويُعتبر اللجوء الديني من أقدم أنواع اللجوء الذي عرفته البشرية، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)[٥]، فهنا تدل الآية الكريمة على شرعية الأمان لمن يلجأ الى بيت الله الحرام.[٦]

٢- اللجوء الانساني:

بسب الظروف التي تمر بها دول العالم من نزاعات دولية وداخلية، إنتشر هذا النوع من اللجوء وبشكل كبير[٧]. فقد دفع تردي الأوضاع في هذه الدول مواطنيها للبحث عن اللجوء الإنساني إلى دول أخرى تكون اكثر استقرارا وامانا وطلبا للحرية. ويكون اللجوء الانساني

---

(١) م١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(٢) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٤، ص٦٧.
(٣) م/ ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(٤) صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الاول، يناير ٢٠٠٩، ص١٧٠.
(٥) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٢٥.
(٦) أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي، تفسير النفسي، (٤٧/١).
(٧) زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي التبسي ،٢٠١٦، ص٢٧.

عادة مؤقتاً ينتهي بزوال الخطر الذي دفع اللاجئين لترك بلدانهم، أو قد يكون لسنوات طويلة[١]. ومثال على إستمرار اللجوء لفترات طويلة إستمرار الازمة في سورية التي بدأت منذ سنة ٢٠١١ والى الآن، وحدوث نزاعات مسلحة، وظهور مجاميع ارهابية مثل داعش، بالإضافة الى التدخلات الدولية والإقليمية، كل هذه الامور تحولت سلبا على الواقع الداخلي لسورية، ما دفع المواطنين السوريين الى طلب اللجوء لدول اخرى أكثرا إستقراراً وحفاظاً على حياتهم وطلباً للحرية.[٢]

٣- اللجوء الإقليمي:

يقصد باللجوء الاقليمي ما يتم حدوثه فوق أراضي وإقليم الدولة المانحة اللجوء[٣]، حيث وضعت فرنسا في المادة (٣) من قانون ١٩٥٧ التي اضيفت اليه بموجب المادة (٣٦) من قانون ١٩٩٨، وسيلة جديدة لحماية الأجانب المضطهدين والمهددين في حرياتهم وحياتهم في بلدهم الذي يحملون جنسيته، فحسب هذا القانون يستطيع الشخص طلب اللجوء السياسي في فرنسا اذا ما تعرض للتهديد أو الإضطهاد ولم تستطع دولته الأصلية أن تُقدم له الحماية،[٤] وذلك بحثا عن الامان والاستقرار وطلبا للحرية. وقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في سنة ١٩٧٣، مشروع إتفاقية يخص اللجوء الإقليمي بالاستناد إلى إعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي لسنة ١٩٦٧، الذي أتى بمبادئ لكيفية التعامل مع الملجأ الإقليمي، بالتأكيد على أنّ إعطاء الدول مثل هذا اللجوء للأشخاص طالبي للجوء، يعتبر عملاً سيادياً تمارسه الدولة، ويعتبر حقا من حقوقها تمارسه داخل حدود اراضيها، كما أكدت الإتفاقية على مبدأ عدم منع دخول طالبي اللجوء عند حدود دولتها أو ردهم قسريا وبالقوة ً، وحثت الأمم المتحدة في هذه الاتفاقية الدول على مساعدة اللاجئين ومنحهم اللجوء الإقليمي بإعتباره عملاً إنسانياً.[٥] وأكد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨ على اللجوء الاقليمي في المادة (١/١٤): (لكلّ فرد حقٌ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.) [٦]

٤- اللجوء السياسي:

تكمن الأسباب السياسية وراء هذا النوع من اللجوء، حيث يكون هناك تعارض واختلاف في وجهات النظر والآراء والأفكار السياسية مع السلطة الحاكمة، أو بسبب إنتماء الأشخاص لبعض الأحزاب السياسية التي تكون معارضة لسياسة الحكومة. وينتشر هذا النوع من اللجوء عادة في الدول التي يكون نظام الحكم فيها دكتاتوريا، حيث لا تقبل

---

(١) د.علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون، العدد (٢٧)،٢٠١٦، ص٢٠٧.

(٢) د. نادية سعد الدين، أزمات اللاجئين في المنطقة العربية – اللجوء الفلسطيني والسوري، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢٠٧)، ٢٠١٧، ص١١٤.

(٣) د.أحمد أبو الوفا ، القانون الدبلوماسي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٧٦.

(٤) عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني والدولي، ط١، بيروت ٢٠٠٣، ص ٦٦

(٥) أيمن أديب سلامة الهلسة، المصدر السابق ، ص٥٧.

(٦) م١/١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨

بوجود معارضة لأفكارها السياسية ولا تقبل الاستماع للرأي الآخر، حيث وقمع كل راي معارض. وقد عرّف بعض فقهاء القانون الدولي اللاجئ السياسي، بأنه: " هو ذلك الشخص الذي فر من دولته لأسباب سياسية، أو غادرها بصورة طبيعية وطرأت أوضاع جديدة ومنعته من العودة الى دولته أو إن اللاجئ السياسي هو الفرد الملاحق من قبل دولته وذلك بسبب أراءه وافكاره السياسية المعارضة لدولته.[١]

وقد أكدت التشريعات الدولية حق اللجوء السياسي، حيث دافعت قواعد القانون الدولي وحسب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ عن اللجوء السياسي أيضا، معتبرة اللجوء السياسي واجبا وحقا وجب إحترامه من جميع دول العالم سواء كانت الدول طرفا في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو لم تكن. كما أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على اللجوء السياسي، حيث ضمن للأفراد الذين يتعرضون لمصادرة آرائهم وافكارهم السياسية عن طريق التمييز على أساس الرأي السياسي، حق المطالبة باللجوء السياسي وذلك في سبيل الحصول على حرية الرأي والتعبير.[٢]

٥- اللجوء الدبلوماسي:

أكدت اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ والخاصة باللجوء الدبلوماسي في مادتها (٢)، بأن اللجوء الدبلوماسي لا يمنح إلا في حالات إنسانية معينة ولظرف طارئ وعاجل، وللحالات الإنسانية ولفترة معينة من الزمن وذلك لضمان سلامة الشخص طالب للجوء.[٣]

المبحث الثاني : القواعد الدولية المنظمة لحقوق وواجبات اللاجئين

The second topic: international rules regulating the rights and duties of refugees

تقتضي مناقشة القواعد الدولية المنظمة لحقوق وواجبات اللاجئين، تقسيم المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول : حقوق وواجبات اللاجئ

The first requirement: the rights and duties of the refugee

يتمتع اللاجئ بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية بمجموعة من الحقوق، ضمانا لتحقيق الهدف من طلب اللجوء، وهو البحث عن موطن أكثر أمنا وإستقرارا من بيئته المحلية غير الآمنة التي دفعته إلى طلب اللجوء. وفي مقابل هذه الحقوق هناك واجبات أو إلتزامات تقع على عاتق اللاجئ لضمان إستمرار وضعه القانوني، وبالتالي التمتع بحقوقه كلاجئ وضمان الحماية الدولية له. والملاحظ على هذه الإتفاقيات أنها تختلف في التوسع بهذه الحقوق والواجبات أو تقلص منها، بحسب طبيعة هذه الإتفاقيات وظروف إقرارها والأطراف المنشئة

---

(١) تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط١، ٢٠١٣، ص٧٠.

(٢) د. برهان أمر الله، المصدر السابق، ص ١١٦-١١٧.

(٣) وقعت هذه الاتفاقية في هافانا ٢٠ / شباط ١٩٢٨م في المؤتمر السادس للدول الامريكية ودخلت حيز النفاذ في ٢١/نيسان١٩٢٩م

لها. وبشكل عام يمكن تحديد حقوق اللاجئ وواجباته، لذلك سيتم التركيز على إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، كما يأتي:

أولا- حقوق اللاجئ:

١- الحماية المؤقتة: مع أن الأصل في الحماية التي تمنحها الدول للاجئين هي دائمة، إلا أن تدفق اللاجئين بموجات كبيرة يتطلب توفير الحد الأدنى من الحماية الدولية المؤقتة والمستعجلة، من قبل الدولة التي كانت هدفا للاجئين، حتى وإن كانت غير قادرة أو غير راغبة على إستيعابهم بشكل دائم.[١]. بشرط أن لا تطول هذه الحماية المؤقتة، حتى لا يُترك اللاجئون في ظلّ الحد الأدنى من الحماية، وذلك عبر منحهم حق الإقامة القانونية، أو تطبيق الإجراءات الدولية الخاصة باللجوء[٢]. كما حدث في قضية اللاجئين من كوسوفو الذين فروا إلى ألبانيا سنة ١٩٩٨ و١٩٩٩، والذين ألغت السلطات الألبانية وضعهم المؤقت في٢٠٠٢، وتنتهي الحماية المؤقتة عادة بإمكانية تقديم الأفراد للجوء، أو المساعدة في إعادة اللاجئين الراغبين بالعودة إلى وطنهم.[٣] وتم تأكيد الحماية المؤقتة أو" المأوى المؤقت" في نص المادة (٢/٣١) من إتفاقية ١٩٥١ التي أشارت على الدول الأطراف بمنح اللاجئين مهلة معقولة للبقاء على أراضيها، عند دخولهم إليها بصورة غير قانونية.

٢- تقييد سلطة الدولة في إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد: جاء هذا التقييد في (م٣/ ١) من" إعلان الأمم المتحدة بشان الملجا الاقليمي1967"، بأنه:" لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه مثل الإبعاد، أو الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد ". ومع أن دول الملجأ تملك الحق بإبعاد اللاجئ، بموجب سلطتها التقديرية في تنظيم دخول الأجانب إليها، بشرط عدم التعسف في إستعمال هذا الحق، حيث لا يتم إبعاد اللاجئ من إقليم الدولة التي يوجد فيها، إلا في حالات إستثنائية نصّت عليها المادة (٣٢) من إتفاقية ١٩٥١، التي نصّت على ثلاث ضمانات في هذه الحالة، وهي: عدم طرد لاجئ موجود في إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام، ولا ينفذ طرد اللاجئ إلا تطبيقا للقانون، وأن يسمح له بتقديم بيانات لإثبات براءته، وتمنح الدولة مهلة للاجئ ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر.

وينطوي قرار الإبعاد على آثار خطيرة تتعدّى شخص اللاجئ الذي دخل بصورة غير قانونية، إلى أفراد أسرته المقيمين معه[٤]، فقد يضطر إلى العودة إلى دولة

---

(١) مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٢، ص٥٨.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص١٩١.

(3) Erika Feller, Volker Turk and Frances Nicholson, Refugee protection in international law, UNHCR global consultations on international protection, 2003, p33.

(٤) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٦، ص ١٠٥.

الإضطهاد أو يتعرض إلى الموت نتيجة النزاعات المسلحة، أو الموت غرقاً. ومثال على ذلك، عندما رفضت بعض دول جنوب شرق آسيا السماح للاجئين القادمين من الهند الصينية بالدخول إلى أراضيها، وإبعادهم إلى وسط البحر بقواربهم المتهالكة، ما أدى إلى موت الكثير منهم غرقاً في بحر الصين.[١]

٣- حق اللاجئ في عدم التمييز: كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الحقوق التي ركّزت عليها الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لذلك أكدت إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على هذا المبدأ، بالنص في (م٣) منها على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الموطن. كما أكدت (م٧) منها على منح اللاجئين معاملة أفضل، وأن تعاملهم الدولة المستضيفة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة وأن تضع المقيمين بصورة نظامية في نفس مرتبة اللاجئين، فيما يخص حق التقاضي، إلى جانب التأكيد على الإغاثة والمساعدة العامة.

٤- الإستثناء من شرط المعاملة بالمثل: تخضع معاملة تمتع الأجنبي ببعض الحقوق في دولة ما، لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لمواطنيها من قبل سلطات دولة هذا الأجنبي[٢]، إلا أن من حقوق اللاجئ أن تعفيه الدولة المضيفة من شرط المعاملة بالمثل مع دولته، بعد مرور٣ سنوات على وجوده فيها[٣]. وذلك نظرا لخصوصية اللاجئ، الذي إذا ما خضع لشرط المعاملة بالمثل فإنه يتحمل زيادة في الإلتزامات الملقاة على عاتقه بدون مقابل، ما يُحمله بالأعباء التي يتم فرضها من قبل دولته الأصلية على رعايا دولة الملجأ.[٤]

٥- الحق في التجنس: في حالة فقدان اللاجئين لجواز سفرهم الوطني فعلى الدول المضيفة المتعاقدة بموجب المادة ٣٤ من اتفاقية ١٩٥١ إصدار وثائق مؤقتة بمثابة جواز السفر، من أجل عدم تقييد حريتهم في التنقل التي نصت عليها المادة (٢٦) من إتفاقية١٩٥١، بشرط عدم الإخلال بالأمن العام للدولة[٥]، والتسهيل بقدر الإمكان على منح اللاجئين جنسيتها، وبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى حد أدنى. ويُعتبر تسجيل أطفال اللاجئين عند ولادتهم أمراً رئيساً من أجل التمتع بالحقوق كافة كالحق في التعليم والرعاية الصحية.[٦]

٦- الحق في التعليم: ورد في المادة " 22 " من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص

---

(١) رضى محمد علي هادي، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئ السياسي والعسكري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٤٢.

(٢) عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص٥١.

(٣) د. سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية القانون، جامعة الكوفة، ص٣١٠.

(٤) كامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الدولي، واجباته تجاه الدولة المضيفة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العص٧.٩٣)، السنة (٥)، ٢٠١٨، ص١٠٤.

(٥) مبرك محمد، المصدر السابق. ص٣١.

(٦) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، المصدر السابق، ص٩٣ .

التعليم الأولي. الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناسبما فيهم اللاجئين.

٧- الحق في الرعاية الصحية: بيّنت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها : الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد وهي تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع. وبناء على ذلك فإن على دولة الملجأ أن تضمن الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية للاجئين، نظرال ما تعرضوا له أثناء رحلة اللجوء من نقص في الغذاء والتعب والإرهاق الذين لحقا بهم، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن كل ذلك يحتم وجوب رعايتهم صحيا.[١]

٨- حق اللاجئ في التنقل بحرية: يتمثّل التنقل بحرية إمكانية تغيير اللاجئ لمكانه وفقا لحريته، وفي هذا الإطار أكدت (م٢٦) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين،على أنه: " تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".

ثانياً – واجبات اللاجئ:

١. **المحافظة على النظام العام والأمن الوطني لدول الملجأ:** مقابل الحقوق والامتيازات التي تمنح للاجئ، فإن هناك واجبات وإلتزامات تقع على عاتق اللاجئ تجاه الدولة المضيفة، والبلد الذي يحل فيه من أجل حفظ الأمن في دولة الملجأ، إذ يُفرض على اللاجئ واجب الإمتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذه الدول.[٢] فقد جاء في نص (م٢) من إتفاقية ١٩٥١، على أنه:" على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام". ومن حق الدول المضيفة عدم قبول لجوء الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم جسيمة ، بما فيه الجرائم الدولية، وقبل دخوله كلاجئ، أو أي شخص إرتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة. ولا توجد معاملة متبادلة للحقوق والإلتزامات بموجب إتفاقية اللاجئين، ففي حالة إنتهاك اللاجئين القوانين السارية في البلد المضيف، يخضعون للعقوبات السارية بحسب نوع الفعل المرتكب، وبالتالي يُحظر بوضوح على الدول التذرع بعدم إمتثال اللاجئين للواجبات المعمول بها عموماً كسبب لسحب الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية١٩٥١.[٣]

٢. **الإلتزامات المتعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية الودية بين الدول:** تعتبر مغادرة الشخص لدولته الأصلية مصدر إحراج لها، لأن ذلك يُعتبر دليلا على إنتهاك

---

(١) صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، المجلد 17 . ، العدد الأول، 2009، ص180.

(٢) أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء "الحالة السورية نموذجا" ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤. ، ص٨٣.

(3) James C. Hathaway, the rights of refugees Under international law, Cambridge University Press, 2005, p98

حقوق مواطنيها. وكثيرا ما يؤدي اللجوء إلى توتر في العلاقات بين الدول، خاصة في حالة قيام اللاجئ بنشاطات معارضة لدولته. ما يدفع دول الملجأ إلى فرض قيود على حركة اللاجئين لمنعهم من ممارسة أنشطة سياسية تستهدف الدول بأعمال عدائية أو نظام الحكم فيها.[١] وقد عبرت ديباجة إتفاقية شئون اللاجئين ١٩٥١ عن أمل الدول جميعها، في المساهمة ببذل الجهد من أجل عدم إعتبار مشكلة اللاجئين السبب في توتر العلاقات فيما بينها. والنص يُعبر عن أمل وليس إلتزاماً على الدول للقيام بعمل معين، بينما بعض الإتفاقيات الإقليمية تفرض دولة الملجأ مراقبة اللاجئين ومنعهم من القيام بأعمال معينة سواء بالسلاح أو عن طريق الصحافة والإعلام، من شأنها إحداث توتر في العلاقات بين الدول الأطراف، كما جاء في نص المادة (٣) من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩.[٢]

٣. **تسوية أوضاعهم القانونية دون إبطاء:** بمجرد دخول اللاجئين إلى أراضي دولة الملجأ عليهم أن يسارعوا إلى تسوية أوضاعهم القانونية في فترة معقولة بهدف الحصول على الموافقة الأصولية للإقامة فيها، وبالتالي الحصول على حمايتها وإلا تعرضوا لعقوبات جزائية وفقا لقوانين الدولة المضيفة. حيث تنص (١/٣١) من إتفاقية ١٩٥١ على أنّه: " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

٤. **إستيفاء جميع الشروط القانونية للاجئين مثلهم مثل الأفراد العاديين:** بهدف ضمان تمتع اللاجئين بحقوقهم، عليهم استيفاء الشروط القانونية كافة، التي تخول الأفراد العاديين التمتع بها، بإستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون إستيفاء اللاجئ لها. وقد أكدت على هذا الالتزام (م٦) من اتفاقية 1951 بالنص على أنّه." ..... على اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها".

٥. **خضوع اللاجئين للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم دولة الملجأ:** تفرض اتفاقية 1951على اللاجئين الخضوع للقيود التي تضعها دولة الملجأ فيما يخص تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها، أو الإنتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى، بشرط أن تكون تلك القيود ضرورية. حيث نصت (م٢/٣١) بأنه: " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي

---

(١) فارس علي مصطفى، واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد (٢)، العدد(٢)، ٢٠١٢، ص١٤٠.

(٢) قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٦، ص٤١.

وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه".

المطلب الثاني : اللاجئون العراقيون نموذجا

The second requirement: Iraqi refugees as a model

عاش العراق ظروفا إستثنائية سواء قبل الإحتلال الأمريكي أو بعده، تميزت بالنزاعات الدولية والداخلية، وما رافقتها من أعمال عنف تميزت بالكثافة والإنتشار على كامل الأرض العراقية تقريبا، أضيف إليها إحتلال داعش الإرهابي لمساحات واسعة في شمال وشرق وغرب العراق، وبالتالي تحول العراق إلى بيئة غير آمنة، دفعت الملايين من العراقيين إلى اللجوء خارج العراق أو النزوح داخله. ما أفرز مشكلة وطنية ودولية لظاهرة لجوء العراقيين ونزوحهم، التي وُصفت بأنّها من أسرع أزمات اللجوء والنزوح في الشرق الأوسط منذ هجرة اللاجئين الفلسطينيين في سنة ١٩٤٨[١].

وقد أكد انطونيو جوتيريس المفوض السامي لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ بأن قرابة مليوني عراقي فروا إلى سوريا والاردن، كما نزح قرابة ١,٩ مليون اخرين عن منازلهم بسبب العنف من جانب المسلحين والعنف الطائفي. فيما أكدت المفوضية العليا للاجئين بأن هناك نحو أربعة ملايين لاجئ عراقي أجبرهم الصراع على ترك منازلهم، وإن هناك ٥٠ ألف عراقي يفرون من منازلهم شهريا في هجرة جماعية مرتبطة بالعنف المتفشي وضعف الخدمات الأساسية وفقدان الوظائف وعدم اتضاح المستقبل.[٢] وإذا كانت هذه هي التقديرات في عام ٢٠٠٧، فإن التقديرات قد تضاعفت مع إحتلال داعش لبعض المحافظات في عام ٢٠١٤، ليصل العدد من وجهة نظر الباحث ربما إلى ما يقارب عشرة ملايين بين لاجئ ونازح.

وقد لعبت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، دوراً مهماً في إمكانية إستفادة اللاجئ العراقي من الضمانات الدولية، على الرغم من عدم إنضمام العراق لإتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها ١٩٦٧، أو أي إتفاقية إقليمية خاصة بشئون اللاجئين. وفي إطار الوضع الداخلي، هناك مجموعة من الضمانات الوطنية التي من المفترض إستفادة اللاجئين العراقيين منها، بالإضافة إلى إجراءات الحكومة العراقية في تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، وإيجاد الحلول الدائمة لإنهاء معاناة اللاجئين العراقيين، خاصة بعد إمتناع الكثير من اللاجئين عن العودة إلى الوطن.

([1]) Christopher Joseph Ulack, "Starting from Below Zero": Iraqi Refugee Resettlement and Integration in the United States and Austin, Texas , Thesis submitted for the Degree of Doctor,The University of Texas, 2013 ,p3.

([٢]) من كلمة أنطونيو كوتيريس في مؤتمر بحث إحتياجات اللاجئين العراقيين الذي عقد في جنيف في ١٧-٤- ٢٠٠٧، متاح على موقع: https://www.dw.com/ar/

وتعود أسباب لجوء العراقيين إلى أسباب عامة أو فردية، تتعلق بالحاجة إلى الإستقرار السياسي، وضمان الأمن والأمان في مواجهة الصراعات البينية التي شهدها العراق بعد الإحتلال الأمريكي سنة ٢٠٠٣، إلى جانب البحث عن ظروف معيشية أفضل، وموطن يؤمن الإستقرار والعيش الكريم. ومن بين الأسباب الرئيسة التي دفعت إلى طلب اللجوء خارج العراق، ما تعرضت له فئات معينة كالأطباء والأكاديميين والمثقفين بشكل عام من إستهداف مباشر، فقد أكد ممثل وزارة الصحة بأنه إعتباراً من نيسان ٢٠٠٥ تم إختطاف ما بين ١٦٠-٣٠٠ طبيب.(١)

ومع إحتلال "داعش" الإرهابي لعدة محافظات عراقية في سنة ٢٠١٤، وإرتكابه العمليات الوحشية والإختطاف والإعدامات الميدانية والإغتصاب وعمليات السبي للنساء، بدأت عملية نزوح ولجوء الكثير من المدنيين على نطاق واسع إلى مناطق أكثرا أمناً، أو طلب الحماية والأمان في دول العالم الأخرى(٢). ما دفع إلى تصنيف تلك الأحداث بأنّها من أكبر الصراعات التي شهدتها البلاد منذ الإحتلال الأمريكي للعراق.(٣)

ويُعدّ الإحتلال الأمريكي أحد العوامل الرئيسة التي ساهمت في حدوث وإنتشار الفوضى الأمنية والسياسية، التي أدت إلى موجات اللجوء القسري الضخمة للعراقيين. فقيام أمريكا وحلفائها بغزو العراق في سنة ٢٠٠٣، خلق بيئة جاذبة لإنتشار الجماعات الإرهابية في العراق بهذه الكثافة والتوحش. الأمر الذي يُلقي على عاتق أمريكا وحلفائها واجبات أساسية تجاه هؤلاء اللاجئين(٤)، الذين كانوا في معظمهم من ضمن ضحايا النزاعات التي قادتها أمريكا وبعض الدول الأوروبية، ليس في العراق وحده ولكن على النطاق العالمي، بدلا من النظر إليهم على إنهم مهاجرين غير شرعيين.(٥)

وكانت أكثر الدول التي إستهدفت باللجوء من قبل العراقيين هي دول عربية كسورية والأردن ولبنان ومصر وبعض دول الخليج العربي، ودول إقليمية كتركيا وإيران، ودول أوربية متعددة. وقد أظهرت بعض الدول المجاورة للعراق، وخاصة سورية والأردن، إيجابية ملحوظة في إستقبال الأعداد الكبيرة من العراقيين.(٦) وقد واجه اللاجئون العرب والمسلمين بشكل عام، ومن بينهم العراقيين، تحديات ومشاكل كثيرة

---

(١) Muthana Nemeh Maktouf , The Role UNHCR IN The Settlement Of Iraqi Displaced Persons,2003-2010,A dissertatian submitted in fulfilment of the reqirement for the degree of master of human science(political science),kulliyyah of islamic university at malaysia,2013, p45 .

(٢) عمار مراد العيساوي، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق أنموذجاً"، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد (١٠)، ٢٠١٥، ص٦٠٦.

(٣) لهيب هيجل، أزمة النزوح في العراق: الأمن والحماية، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات ، ٢٠١٦ ، ص٨.

(4) David Hollenbach, Borders and Duties to the Displaced: Ethical Perspectives on the Refugee Protection System , Journal on Migration and Human Security, Volume (4) , Number(3) , 2016 .p32.

(5) Greg Philo,Emma Briant and Pauline Donald, Bad News for Refugees, Pluto Press, 2013. p37.

(6) Andrew Harper, Iraq's refugees: ignored and unwanted , international review of the red cross,Volume (90), Number (869) , 2008,p117.

عند لجوئهم للدول الغربية، كالتعصب والتمييز، والخوف من مظاهر الإرهاب التي ألصقت بالإسلام من قبل الإرهابيين، إلى جانب المشاعر التقليدية المعادية للمهاجرين. وقد عززت الهجمات الإرهابية التي تبناها داعش من كراهية الأجانب للاجئين، حيث قُتل العشرات من الأشخاص في بلجيكا التي تعرضت لهجمات منسقة على مطار بروكسل ومحطة المترو في ٢٢ آذار ٢٠١٦، وكذلك الهجوم الإرهابي بشاحنة في نيس الفرنسية الذي أودى بحياة ٨٦ شخص وإصابة آخرين.[١] وكان لتداعيات أحداث١١ أيلول ٢٠٠١، وما تلاها من أحداث إرهابية في بعض العواصم الأوروبية، تأثيرها في ضعف قبول وإندماج اللاجئين في المجتمعات الغربية، وتراجع فرص الهجرة من الدول العربية والإسلامية إلى دول الإتحاد الأوروبي. حيث تُطبق هذه الدول المعايير الأمنية بشكل أساسي، وتغليبها على الأبعاد الإقتصادية والإنسانية والقانونية [٢]. ما شكّل إنتهاكا واضحاً لحقوق الإنسان، حيث خاطر أولئك اللاجئين بأنفسهم بهدف الوصول إلى أوروبا، ما أدّى إلى غرق وفقدان المئات منهم، خصوصاً النساء والقصّر الذي جاءوا من غير ذويهم، الذين بلغت نسبتهم حسب تقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة ٥٨% من مجموع الواصلين عن طريق البحر إلى أوروبا". وقد أصدرت بعض الدول الأوروبية تشريعات تنص على إعتقال كل من يحاول دخول أراضيها بصورة غير قانونية، وأوقف بعضها الآخر العمل بإتفاقية شينغن المبرمة بين دول الإتحاد الأوروبي، متخذة من الحفاظ على السيادة والإرهاب والأوضاع الإقتصادية، ذريعة لرفض إستقبال اللاجئين على أراضيها[٣]، وإتخاذ تدابير تقييدية، وقيامها بنشر أعداد كبيرة من حرس الحدود، وإستخدام الأسلاك الشائكة على الحدود البرية.[٤]

وكانت أخطر التحديات التي واجهت اللاجئين العراقيين، حجة الإرهاب، التي إعتبرتها بعض الدول حجة مناسبة للجوء إلى نص المادة (٢/٣٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، التي نصت على إمكانية التحفظ على مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالة توفر أسباب معقولة متعلقة بالأمن الوطني للبلاد، ما ترك آثارا سلبية على منظومة الحماية الدولية للاجئين وطالبي اللجوء[٥]. ومن المشكلات أيضا التي واجهها اللاجئون العراقيون إسوة باللاجئين الآخرين، مشكلة إندماج اللاجئين في الدولة المستقبلة لهم، نتيجة لإختلاف الثقافات وخصوصيته. وإذا كان لجوء العراقيين والعرب بشكل عام إلى الدول العربية المجاورة التي تشكل إمتدادا للثقافة العربية ذاتها والإنتماء التاريخي

---

(١) د.أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص١٥٣.

(٢) مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،٢٠١٠، ص١٠٥.

(٣) بلال حميد بديوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ٢٠١٦، ص٥٩.

(٤) منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسئولية إلى تقاسمها، ط١، ٢٠١٦، ص٤٩.

(٥) د. سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨.، ص٤٨٨.

والجغرافي المتماثل، لا يُثير مشكلات أساسية، فإنّ لجوئهم إلى الدول الأوروبية، واجه حدوداً داخلية أخرى تتمثل بالعنصرية والتمييز وعدم تقبل وجودهم، من قبل الكثير من الجهات الرسمية وبعض المواطنين الأوربيين.[١]

وبسبب نظرة بعض الدول للاجئين على أنهم لا يختلفون عن المهاجرين العاديين، فإنّها تحاول أن تتجاوز الوضع القانوني الدولي الخاص بهم، عبر إعادة النظر في الإجراءات التي تسمح للاجئين بالإستقرار محليا. وقد تم التأكيد على هذه النقطة من قبل اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ بشأن الإندماج المحلي[٢]، خاصة وأنّ توافد اللاجئين العراقيين إلى أوروبا والولايات المتحدة قد حدث في وقت زاد فيه العداء تجاه الهجرة إلى الغرب، وإزدياد عدم الثقة بالمجتمع والثقافة العربية الإسلامية.[٣]

وقد لعبت المؤسسات العراقية الرسمية كوزارة الهجرة والمهجرين ووزارة الخارجية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بموضوع اللاجئين دورا مهما في متابعة قضايا اللاجئين، ومحاولة تأمين إما إستقرارهم في دول الملجأ إلى حين أو تأمين العودة الطوعية لهم، أو منع إعادتهم قسرا من قبل بعض الدول الأوربية. كما لعبت المنظمات الدولية والقانون الدولي الإنساني دورا رئيسا في حماية اللاجئين العراقيين، لكنّ هذا الدور تعثر فيما يتعلق ببعض اللاجئين العراقيين منذ حدوث ما سُمي بـــ((الربيع العربي))، حيث وجد الكثير من هؤلاء اللاجئين أنفسهم في أماكن خطيرة لا تقل خطورة عن بلدهم كما في سوريا، وبالتالي أمام خيارات صعبة إما البقاء في أماكن النزاع، أو العودة إلى أوضاع لم تتحسّن بعد من وجهة نظرهم في العراق.[٤]

وفي إطار الإتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، فإن هناك ثلاثة حلول تُطرح لحل مشكلة اللاجئين: العودة الاختيارية الذي تتمثل بإمكانية عودة اللاجئين إلى أوطانهم إذا لم تعد حياتهم وحريتهم مهددة . أو الإندماج المحلي عبر التوطين في الدولة المضيفة للاجئين. أو إعادة التوطين في بلد ثالث إذا أصبحت عودة اللاجئين غير آمنه ورفض بلد اللجوء الأول اندماجهم محلياً.[٥] وفي هذا الإطار فإنّ الحل الدائم المقبول وطنيا وإنسانيا لمشكلة اللاجئين العراقيين، يتمثل بإعادتهم طوعياً إلى العراق، وبأمان وكرامة، مع وجوب ضمان الحكومة العراقية لسلامتهم، والدعم المادي والمعنوي

---

(١) د. محمد الخشاني، الدولية: الواقع والآفاق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ط١، ٢٠١١، ص٢٩ .

(2) Guy S. Goodwin-Gill ,op.cit ,p9.

(3) Christopher Joseph Ulack ,op.cit ,p7.

(4) Christopher Joseph Ulack ,op.Cit, p3.

(5) Christopher Joseph Ulack, "Starting from Below Zero": Iraqi Refugee Resettlement and Integration in the United States and Austin, Texas, Thesis submitted for the Degree of Doctor, The University of Texas, 2013, P100.

لهم.[١] وضمان دعم مستمر وفعال من قبل المجتمع الدولي، من أجل تمكين الذين يتخذون يتخذون قرار العودة إلى ديارهم من العيش في بيئة آمنة ومستقرة وممكنة.[٢]

الخاتمة Conclusion

أولا- النتائج:

١. كان تصاعد حدّة النزاعات الداخلية والدولية، وراء كثافة موجات اللاجئين التي شهدها العالم، بعد عام ١٩٩٠ خصوصا، ما حوّل قضية اللاجئين إلى ظاهرة عالمية عانت وتعاني منها أغلب دول العالم.

٢. إن أغلب موجات اللاجئين التي شهدها العالم، كانت من قارتي أفريقيا وآسيا، ومن الدول العربية بعد ما سمي بـ((الربيع العربي)).

٣. على الرغم من تعدد الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، إلاّ أنها لم تتفق على تعريف موحد للاجئ ومركزه القانوني في ضوء قواعد القانون الدولي.

٤. تعدّ إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين الأساس لتحديد حقوق وواجبات اللاجئ، وقد أعقبتها مجموعة من الإتفاقيات والبروتوكولات من بينها: مبادئ بنكوك لعام ١٩٦٦، بروتوكول ١٩٦٧، إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩، إعلان مؤتمر الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٨٤، الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤.

٥. تعدد أسباب اللجوء وأنواعه كانت من بين الأسباب التي حالت دون وضع قواعد قانونية دولية مقبولة من جميع أطراف المجتمع الدولي، خصوصا ما تعلق بتحديد صفة اللاجئ ومركزه القانوني.

٦. على الرغم من إشكالية تحديد صفة اللاجئ، إلاّ أنّ هناك مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، وتقابلها مجموعة من الواجبات، أقرتها الإتفاقيات الدولية، خصوصا إتفاقية ١٩٥١.

٧. شهد العراق بعد الإحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، وإحتلال داعش الإرهابي لبعض المناطق العراقية، موجات من اللجوء الخارجي والنزوح الداخلي، لأسباب موضوعية وذاتية، ما شكّل ضغطا على العراق دولة ونظاما ومجتمعا، وعلى المجتمع الدولي ومنظماته كذلك.

٨. إن النتيجة الرئيسة التي توصل إليها الباحث هي: عدم كفاية القواعد القانونية الدولية القديمة والجديدة في التصدي القانوني لمشكلة اللاجئين، لأسباب تتعلق بالنقص التشريعي وخلافات ومصالح الدول.

ثانيا- التوصيات:

١. تعديل الإتفاقيات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين، بما يضمن وضع نصوصا واضحة وقاطعة، فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين وحقوقهم وواجباتهم.

([1]) Muthana Nemeh Maktouf,op.cit,p109.

([2]) James C. Simeon , critical Issues in International Refugee Law: Strategies toward Interpretative Harmony, Cambridge University Press, 2010.p231.

٢. ومن أجل ضمان هذا التعديل المطلوب، فإن الباحث يقترح عقد مؤتمر دولي بدعوة من الأمم المتحدة، من أجل الوصول إلى إتفاقية جديدة، تأخذ بنظر الإعتبار النقص التشريعي في الإتفاقيات السابقة والحالية، وتطورات ظاهرة اللجوء وأسبابها، وتشكيل مرجعية عالمية بفروع إقليمية، لمتابعة قضايا اللاجئين وضمان حقوقهم وواجباتهم.
٣. دعوة وزارة التعليم العالي ممثلة بكليات القانون والعلوم السياسية، إلى التعاون مع وزارتي الخارجية والهجرة والمهجرين والمؤسسات ذات الصلة، لعقد مؤتمرات نوعية لمتابعة قضايا اللاجئين العراقيين ووضع الحلول العملية لها.
٤. إنّ الحل الدائم المقبول وطنيا وإنسانيا لمشكلة اللاجئين العراقيين من وجهة نظر الباحث، يتمثل بالعودة طوعياً إلى العراق، وبأمان وكرامة، مع وجوب ضمان سلامتهم، والدعم المادي والمعنوي لهم. مع ضمان الدعم الفعال من قبل المجتمع الدولي، بهدف تمكين مَن يتخذون قرار العودة إلى ديارهم من العيش في بيئة آمنة ومستقرة وممكنة.

قائمة المصـــادر

أولا- الكتب العربية:
١. القرآن الكريم
٢. د. إبراهيم أنيس واخرون، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠.
٣. أبو البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي، تفسير النفسي، (٤٧/١).
٤. د. أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. د. أمنية سالم، شيماء حسن علي، قضية اللاجئين السوريين في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.
٦. أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.
٧. د. برهان امر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٨. تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط١ ،٢٠١٣.
٩. د. سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨.
١٠. عبد الحميد الوالي، أشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، ط١، ٢٠٠٧..
١١. عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والإجتهاد اللبناني والدولي، ط١، بيروت ٢٠٠٣.
١٢. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،ط (١)، ٢٠١٤.
١٣. د. فرانسوز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الانساني، ترجمة محمد سعود، دار العلم للملايين، بيروت ، ٢٠٠٥.
١٤. لهيب هيجل، أزمة النزوح في العراق: الأمن والحماية، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، ٢٠١٦.
١٥. د. محمد الخشاني، الدولية: الواقع والآفاق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ط١، ٢٠١١.

١٦. مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،٢٠١٠.
١٧. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (٥)، المجلد (٢) ،٢٠٠٦.
١٨. منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسئولية إلى تقاسمها، ط١، ٢٠١٦.

ثانيا- الدراسات والبحوث:

١. د. نادية سعد الدين، أزمات اللاجئين في المنطقة العربية – اللجوء الفلسطيني والسوري، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢٠٧)، ٢٠١٧، ص١١٤.
٢. د.سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية القانون، جامعة الكوفة.
٣. د.علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون، العدد (٢٧)،٢٠١٦، ص٢٠٧.
٤. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الاسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الاول، يناير ٢٠٠٩.
٥. عمار مراد العيساوي، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق أنموذجاً"، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، العدد (١٠)، ٢٠١٥.
٦. فارس علي مصطفى، واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة ، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد (٢)، العدد(٢)، ٢٠١٢.
٧. كامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الدولي،واجباته تجاه الدولة المضيفة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (٢٧)، السنة (٥)، ٢٠١٨.

ثالثا- الأطاريح والرسائل:

١. أسحار سعد عبد اللطيف جاسم ،المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء "الحالة السورية نموذجا" ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،٢٠١٤ .
٢. آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤.
٣. بلال حميد بديوي حسن ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦ .
٤. رضي محمد علي هادي، الالتزامات القانونية المفروضة على اللاجئ السياسي والعسكري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
٥. زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي التبسي ،٢٠١٦.
٦. سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر ،٢٠١٢.
٧. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي ، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٦.
٨. قبيل مراد، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٦.
٩. مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠١٢.

رابعا- الوثائق والإتفاقيات:
١. إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.
٢. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦.
٣. الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤.
٤. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٥. إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٦٩.
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٧. إعلان مؤتمر الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٨٤.
٨. بروتوكول ١٩٦٧ الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.
٩. مبادئ بنكوك لعام ١٩٦٦.
خامسا- الإنتريت:
١. د. أمنية مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، دراسة تحليلية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الرابط : www.democraticac.del/?p=45114
٢. صهيب شبلي الخزعلة، أسباب اللجوء الإنساني، مقال نشر في موقع موضوع على الرابط: www.mawdoo3.com
٣. من كلمة أنطونيو كوتيريس في مؤتمر بحث إحتياجات اللاجئين العراقين الذي عقد في جنيف في ١٧-٤- ٢٠٠٧، متاح على موقع: https://www.dw.com/ar/
٤. الموقع الالكتروني لوكالة الامم المتحدة للاجئين www.refworld.org .
٥. موقع الالكتروني مركز جيل البحث العلمي www.jilrc.com .
سادسا- المصادر الأجنبية:
1. Andrew Harper, Iraq's refugees: ignored and unwanted , international review of the red cross,Volume (90), Number (869) , 2008,.
2. Christopher Joseph Ulack, "Starting from Below Zero": Iraqi Refugee Resettlement and Integration in the United States and Austin, Texas , Thesis submitted for the Degree of Doctor,The University of Texas, 2013,.
3. Erika Feller, Volker Turk and Frances Nicholson, Refugee protection in international law, UNHCR global consultations on international protection, 2003.
4. Greg Philo, Emma Briant and Pauline Donald, Bad News for Refugees, Cambridge University Press, 2013.
5. Guy Goodwin-Gill, Jane McAdam, the refugee in international law, Oxford University Press, Edition (3), 2009.
6. James C. Hathaway, the rights of refugees Under international law, Cambridge University Press, 2005
7. Muthana Nemeh Maktouf, The Role UNHCR IN The Settlement Of Iraqi Displaced Persons,2003-2010,A dissertatian submitted in fulfilment of the reqirement for the degree of master of human science(political science),kulliyyah of islamic university at malaysia,2013.
8. Thomas K. Ragland , Burma's Rohingyas in Crisis: Protection of "Humanitarian" Refugees under International Law , Boston College Third World Law Journal, volume(14),Issue(2).